حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا

عن أم سلمة رضي الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهم، أو راح، فقيل له: حلفت، يا نبي الله، أن لا تدخل علينا شهرا، قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما.

متفق عليه واللفظ لمسلم

أي أن هذا الشهر الذي هم فيه إنما هو تسع وعشرون يوما؛ لثبوت رؤية الهلال، وإلا فإن الشهر ثلاثون يوما إذا لم ير الهلال .